الأمم المتحدة

A/C.1/69/PV.19

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد راتراي ..... (جامايكا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد السعد (المملكة العربية السعودية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البنود ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

المناقشة المواضيعية بشأن مواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس بالنيابة: سنبدأ بقائمة المتكلمين في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. ثم سنستمع إلى بيانات يدلي بها ١٥ ممثلا لمنظمات غير حكومية في الساعة ١٦/٣٠ تقريبا، وفقا لبرنامج العمل والجدول الزمني، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة.

ومرة أخرى، أذكّر جميع المتكلمين بمراعاة الوقت المخصص للإدلاء بالبيانات وهو محدد بخمس دقائق لدى التكلم بالصفة الوطنية وسبع دقائق للبيانات التي يُدلى بها باسم وفود عدة. ويُرجى من المتكلمين الذين سيدلون ببيانات طويلة نسبيا الإدلاء بموجزات مقتضبة لنصوص بياناتهم وأن يقدموا نص البيان خطيا لنشره على البوابة الشبكية للجنة الأولى، QuickFirst.

أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشاريع القرارات A/C.1/69/L.39 و A/C.1/69/L.41 و A/C.1/69/L.42 و A/C.1/69/L.43.

السيد إسنومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

بينما تحيط حركة عدم الانحياز علما بالتقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، يساور الحركة القلق جراء إمكانية استخدام تلك التكنولوجيا والوسائل لأغراض لا تتفق مع هدف الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين، وعلى نحو

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1459209 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

يؤثر سلبا على سلامة البنية التحتية للدول ويضر بأمنها في المجالين المدني والعسكري على حد سواء.

ومع أخذ الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة بعين الاعتبار، تدعو حركة عدم الانحياز الدول الأعضاء إلى مواصلة تشجيع النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات على الصعيد المتعدد الأطراف، وكذلك الاستراتيجيات الممكنة للتصدي للتهديدات الناشئة في ذلك المجال.

وتؤكد الحركة ضرورة استخدام الدول الأعضاء لتلك التكنولوجيات والوسائل بطريقة تتفق مع القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، تدعو الحركة إلى تكثيف الجهود من أجل منع تحول الفضاء الإلكتروني إلى ساحة للصراع وضمان الاستخدامات السلمية حصرا له بدلا من ذلك، والتي سيكون من شأنها تمكين الاستفادة الكاملة من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تسلط الحركة الضوء على الدور المركزي للحكومات في المجالات ذات الصلة بجوانب السياسة العامة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وإذ تعيد الحركة تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها تعيد تأكيد تصميمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وبناء على هذه الخلفية، تعرض الحركة مرة أخرى مشروع القرار A/C.1/69/L.39، بعنوان ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

وتؤكد الحركة أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وفي هذا الصدد، تعرض الحركة في هذا العام القرار A/C.1/69/L.41، بعنوان ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

وعلاوة على ذلك، تؤكد الحركة مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

وترحب الحركة باتخاذ القرار ٣٧/٦٨، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“ بدون تصويت، وتعرض في هذا العام مشروع القرار A/C.1/69/L.42، الذي يحمل نفس العنوان.

وفي هذا الصدد، يساور الحركة القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية، وتشدد الحركة أيضا على أهمية خفض النفقات العسكرية وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، وتحث جميع الدول على تكريس الموارد التي سيجعلها ذلك الأمر متاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا مكافحة الفقر.

وتعبر الحركة عن دعمها التام للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تقليص النفقات العسكرية، مما يسهم بالتالي في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وتقر بأن تدابير بناء الثقة قد ساعدت في هذا الصدد.

ومع أخذ الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان والأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، تعرض الحركة مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

وأخيرا، فإن الحركة تسعى للحصول على دعم جميع الدول الأعضاء، وتدعوها إلى التصويت مؤيدة لمشاريع القرارات التي أشرت إليها آنفا.

السيد الشندويلي (مصر): يلقي وفد جمهورية مصر العربية هذه الكلمة بالنيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتنضم المجموعة إلى البيان الذي ألقاه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز تحت هذا البند من جدول الأعمال.

تزداد أهمية المواضيع المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وأخذا في الاعتبار مداولات فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأته الجمعية العامة في هذا الصدد، تود المجموعة أن تبرز هذه النقاط التالية:

أولا، في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب أن تمتثل الدول لالتزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق.

وفي سياق أمن المعلومات والاتصالات، وهو الموضوع الرئيسي المطروح على فريق الخبراء الحكوميين، فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يشمل أيضاً تدمير أو إحداث ضرر بأي شكل من الأشكال بأي من طبقات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء أكانت مادية أو رقمية، في أحدى الدول الأعضاء. ونحدد هنا على وجه الخصوص ثلاث طبقات مترابطة للبنية التحتية للاتصالات والمعلومات: طبقة الاتصالات والبنية التحتية ذات الصلة؛ والطبقة المعنية بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛ والطبقة المعنية بالمحتوى والتطبيقات المرتبطة به. وفي هذا الصدد، يجب بذل المزيد من الجهود لتطوير وتنفيذ تدابير بناء الثقة لنزع فتيل التوترات في الفضاء الحاسوبي والحد من المخاطر.

ثانياً، أهمية معالجة الفجوات في القدرات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول، خاصة مع الزيادة السريعة في الترابط بين الدول عبر شركات الاتصالات والمعلومات، بما يضيف إلى التحديات التي تواجهها الدول النامية ويجعلها أكثر تأثراً بأي استخدام سلبي وضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتطلب ذلك أن تكون أنشطة بناء القدرات كافية ومتناسبة مع التحديات البازغة، وأن تشمل نقلاً للمعرفة وللتكنولوجيا بشروط تفضيلية، وأن تصبح تلك الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من أي مبادرات متعددة الأطراف فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتود المجموعة العربية أن تبرز أهمية تعزيز قدرات الاستجابة للحوادث في هذا الصدد.

ثالثاً، إن تعقب مصدر الهجمات والتهديدات على شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والجوانب ذات الصلة بالمسؤولية، ومسؤولية الدولة بالأخص، يتطلب مشاركة جميع الدول، لا سيما الدول النامية، وتمكينها إلى أقصى درجة في جميع الترتيبات المتعلقة بإدارة وحوكمة البنية التحتية الجوهرية لشبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، ينبغي الإقرار بإسهام الحكومات في المجالات المتصلة بجوانب السياسة العامة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن المجموعة العربية مستعدة للإسهام في مناقشات الأمم المتحدة التي توفر المحفل العالمي والمتعدد الأطراف الوحيد بهدف بناء توافق في الآراء بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإلى جانب النقاط التي طرحتها المجموعة باعتبارها قضايا ذات أولوية متعلقة بأمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، هناك العديد من القضايا الأخرى التي يتعين معالجتها أيضاً. ولذلك، تبرز المجموعة العربية التوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/68/98) بشأن أهمية ”إجراء حوار مؤسسي منتظم، بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة“. ولا بد أن تستند تلك الجهود في إطار الأمم المتحدة إلى توافق الآراء الوارد في الوثائق الختامية للقمة

العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف وتونس في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. والمجموعة العربية ترى أن تلك الجهود ينبغي أن توجه صوب حماية الفضاء الحاسوبي الإلكتروني من أن يصبح ساحة لسباق التسلح والتراع، وضمان أن يقتصر ذلك الفضاء على الاستخدامات السلمية حصراً، الأمر الذي من شأنه تمكين الدول من الاستفادة الكاملة من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إسهاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

السيدة ريتشاردز (جامايكا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية. وملاحظاتنا سوف تنصب على موضوع المرأة ونزع السلاح.

يسرنا حقاً أن اللجنة الأولى ستتناول هذه المسألة مرة أخرى، ونرحب بصفة خاصة بالاهتمام المتزايد، داخل وخارج اللجنة، بالجوانب الجنسانية لنزع السلاح. ونرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ٣٣/٦٨، بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/69/114). وإذ نفعل ذلك، فإننا نحيط علماً بصفة خاصة بالتدابير الجاري الاضطلاع بها على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية، وكذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، للنهوض بالمشاركة الفعالة للمرأة في كل عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وخاصة تلك المتعلقة بالوقاية والحد من العنف المسلح والتراع المسلح، ودعم تلك المشاركة وتعزيزها. والعمل الجاري على مستوى المجتمع المدني جدير بالذكر أيضاً وهو محل تقديرنا.

تشهد تقارير عديدة على أن النساء والفتيات يعانين بشكل غير متناسب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة العنف الجنسي، خلال التراعات المسلحة والحرب. وتلك الحالة عالجها بوضوح قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي يسلط الضوء على حقيقة أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج التراعات المسلحة وتخلف آثاراً سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي – الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم التراعات المسلحة، بما يشمل وطأة العنف غير المتناسب المرتكب ضد النساء والفتيات.

وفي حين أننا في منطقة الجماعة الكاريبية لا نتأثر بتراعات مسلحة، فإننا نواجه في كثير من بلداننا تحديات لا يمكن التغلب عليها تتصل بالعنف المسلح. ووفقاً للإحصاءات، فإن قرابة ٧٠ في المائة من جرائم القتل في المنطقة تنطوي على استخدام أسلحة نارية. ولئن كان الرجال في معظم الأحيان هم ضحايا جرائم السلاح، غالباً ما تُترك النساء ليصبحن المعيلات الوحيدات لأسرهن ويجازفن بالوقوع في براثن الفقر. وعليهن أيضاً أن يتعاملن مع ما يترتب على الصدمة العاطفية والنفسية الناتجة عن تلك الجرائم.

ولذلك، يجدر بنا أن نكرر أن دول الجماعة الكاريبية تؤيد الرأي القائل بأن أي قرارات بشأن نزع السلاح يجب أن تأخذ في الحسبان آثارها على كل من الرجال والنساء، وأنه لا يمكن اعتماد مشاريع القرارات وإبرام الاتفاقات التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته ولا تراعي نصف سكان العالم. ودعمنا لتلك القضية يتجسد تماماً في مشروع القرار السنوي بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة الذي ستقدمه دولة ترينيداد وتوباغو، زميلتنا العضو في الجماعة الكاريبية. وسيقدم وفدها مشروع قرار هذا العام في وقت لاحق من المناقشة. ويسرنا أن نص مشروع القرار لهذا العام، كما يرد في الوثيقة A/C.1/69/L.47، قد جرى تحديثه ليعكس

تطورات مهمة، ومنها الأحكام المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس ومعاهدة تجارة الأسلحة، التي تلزم الدول الأطراف بأن تأخذ في الاعتبار خطر استعمال الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تسهيل أعمال خطيرة من العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد النساء والأطفال. وتلك خطوة هائلة إلى الأمام. وبالنظر إلى المستويات المرتفعة من النزاع والعنف المسلح في شتى أنحاء العالم، لا يمكن أن نغالي في التشديد على أهمية تطبيق تلك المعايير على أرض الواقع.

ومن المناسب والجدير بالذكر بصورة خاصة أنه كان من النتائج الرئيسية للاجتماع الخامس للدول المعقود في حزيران/يونيه – من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الحاجة إلى تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات صنع القرار والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وليست أقل أهمية تلك التدابير الشاملة التي وافقت الدول على اتخاذها في معالجة ذلك القصور مستقبلاً، بما في ذلك من خلال وصول المرأة إلى التدريب، فضلا عن التوعية والتثقيف. وهذا التطور الإيجابي مبني على مؤتمر استعراض برنامج العمل لعام ٢٠١٢، الذي شدد على الحاجة إلى مواصلة إدماج المرأة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

وأحد العناصر الرئيسية الأخرى لاستكمال مشروع القرار A/C.1/69/L.47 هو الإقرار بضرورة تعزيز جمع البيانات والأدلة بغية فهم آثار العنف المسلح على النساء بصورة أفضل، ولا سيما آثار أعمال العنف الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أن تلك المعلومات ستساعد المجتمع الدولي على جميع المستويات في التصدي على نحو أفضل للتحديات المرتبطة بانتشار الأسلحة واستخدامها في حالات النزاع المسلح.

وقبل ١٥ عاما تقريبا، ألقى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن، الذي اتخذ بالإجماع، الضوء على واقع لم يكن يحظى بالتقدير في السابق ألا وهو: الآثار غير المتناسبة والفريدة التي يحدثها النزاع المسلح على النساء والفتيات. وكان الزخم قويا لاتخاذ القرار، الذي أُقر بأنه وثيقة تاريخية وغير مسبوقة. وفعلا، أرسى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة طيفا واسعا من القواعد بشأن النساء والسلام والأمن. ويسرنا أنه في عام ٢٠١٠، ومن خلال اللجنة الأولى، شرعت الجمعية العامة في النظر في الآثار المحددة للقرار ١٣٢٥ (٢٠١٠) على نزع السلاح، باتخاذها القرار ٦٩/٦٥، المعنون ”المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة“.

ومع أنه أحرز بعض التقدم، فإننا بحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن ترسيخ المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار. ويتيح مشروع القرار A/C.1/69/L.47 فرصة لتعزيز نظرنا في هذه المسألة باعتبارها بندا أساسيا وجامعا من بنود جدول الأعمال. ولذلك نتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

ومع أننا نشيد بزيادة تمثيل النساء في اللجنة الأولى خلال الأعوام القليلة الماضية – وأنا فخورة بكوني ممثلة ضمن عددنا – ترى الجماعة الكاريبية الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين من خلال زيادة تمثيل النساء في هذا الجانب البالغ الأهمية لأعمال المنظمة.

السيدة سويب (سورينام) (تكلمت بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. وبصفتنا البلدان الأعضاء في الاتحاد، نود أن نعرب عن آرائنا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

وينبغي أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة لتعزيز الإدماج والتنمية، وينبغي ألا تستخدمها الدول أو الجهات من غير الدول لانتهاك القانون الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو أي مبدأ للعلاقات السلمية فيما بين الدول ذات السيادة أو خصوصية المواطنين. وآخر مؤتمر قمة لرؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، المعقود في بارماريبو في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفض بشدة أعمال التجسس واعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تشكل تهديدا للأمن وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية وانتهاكا للقانون الدولي وللسيادة الوطنية، وتلحق الضرر بالعلاقات فيما بين الدول.

ومن أجل معالجة هذه المسألة في أمريكا الجنوبية، قرر رؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية الإسراع بوضع مشاريع الدفاع عن الفضاء الإلكتروني وتحسين حماية ترابط شبكات الألياف البصرية في بلداننا. وهدفهم جعل اتصالاتنا السلكية واللاسلكية أكثر أمنا وتعزيز تطوير التكنولوجيا الوطنية وتشجيع الإدماج الإلكتروني.

وإدراكا من الدول الأعضاء في الاتحاد لأهمية تطوير القدرات الهجومية في الفضاء الإلكتروني باعتباره جزءا من المذاهب العسكرية، فإنها تشاطر الشعور المتزايد بالقلق فيما يتعلق بضعف البنية التحتية الأساسية وحالات التصعيد المحتملة للنزاعات المدفوعة بهجمات الفضاء الإلكتروني. وفي ذلك الصدد، نؤيد تعزيز القواعد والمبادئ الدولية الواجبة التطبيق على الدول في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، مع الاحتفاظ بالحق في الخصوصية والتدفق الحر للمعلومات.

ونرحب ببدء المناقشات في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشأه القرار ٦٨/٢٤٣، ويضم خبراء من بلدان اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. ونتطلع باهتمام كبير إلى التقرير الذي سيقدمه الفريق في الدورة السبعين للجمعية العامة، ويمكنه أن يسهم، في جملة أمور، في النظر في اتخاذ تدابير هامة لبناء الثقة في هذا المجال.

ونرحب باستنتاج التقرير السابق لفريق الخبراء الحكوميين (A/68/98) – ومفاده أن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ساري المفعول وأساسي لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة يكون فيها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وآمنا وسلمياً وسهل المنال.

ولذلك نحن على استعداد للانخراط في مناقشة بناءة، مع إبراز أهمية احترام سيادة الدول والحق في الخصوصية وحرمة الاتصالات الرسمية وضرورة حماية الطابع السلمي للفضاء الإلكتروني.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل الهند ليتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/69/L.13.

السيد نات (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تعلن الهند تأييدها للبيان الذي أدلى به سابقا في هذه المناقشة المواضيعية ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ويشرف الهند أن تتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/69/L.13، الذي يقترح إدراج بند معنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السبعين.

ويشكل تقدم العلم والتكنولوجيا عاملا جوهريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعتمد البلدان النامية بشكل خاص على الحصول على التطورات العملية والتكنولوجيا الجديدة للأغراض الإنمائية وللمشاركة الفعالة في التجارة العالمية. ولذلك نرى أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا بجميع الوسائل

ذات الصلة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات وتبادل المعدات والمواد.

ويسلم على نطاق واسع بأنه يمكن أن تكون للتطورات العملية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، بما في ذلك باعتبارها أسلحة للدمار الشامل، فضلا عن استحداث منظومات الأسلحة الجديدة تماما. ويمكن للتطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية أن تؤثر على تحسين كفاءة منظومات الأسلحة وزيادة قوتها للفتك. فعلى سبيل المثال، أعرب المجتمع الدولي عن دواعي قلقه حيال إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو عدائية، وأيضا حيال استحداث منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ونعتقد أن هناك ضرورة للمتابعة الوثيقة للتطورات العملية والتكنولوجية التي قد تؤثر سلبا على البيئة الأمنية ونزع السلاح، لا سيما حينما تثير هذه التطورات شواغل الانتشار.

وفي حين ينبغي تشجيع التقدم في العلم والتكنولوجيا من أجل التطبيقات السلمية، من الضروري أن تنظم بشكل فعال عمليات النقل الدولية للبضائع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، مع مراعاة المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول. وينبغي تعزيز النظم الوطنية وضوابط التصدير ذات المعايير المناسبة في هذا المجال وتنفيذها على نحو فعال. وينبغي تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة في هذا المجال بطريقة تهدف إلى تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في تلك الاتفاقات.

ولكل تلك الأسباب، فإن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح دور هام وموضوع ديناميكي يؤثر على مصالح جميع الدول. ولذلك تقوم حاجة إلى الحوار فيما بين الدول الأعضاء لإيجاد نهج عملي واستشرافي يأخذ بالحسبان الاتجاهات الحالية والاتجاهات المحتملة في المستقبل.

ولذلك نأمل، كما كان الحال في الأعوام الماضية، أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع المقرر A/C.1/69/L.13، بالصيغة التي عرضته بها الهند.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تؤمن اليابان إيمانا جازما بأن تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار يدعم جميع الجهود الرامية إلى بناء عالم خال من الأسلحة النووية. وأكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على التثقيف باعتباره وسيلة مفيدة وفعالة لتحقيق ذلك الغرض، وشجعت الوثيقة جميع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات الـ ٣٤ الواردة في تقرير الأمين العام (A/63/158).

وفي ذلك الصدد، تطلب التوصية ٣١ من التقرير بأن تبلغ الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بأي خطوات تتخذها لتنفيذ التوصيات. وللأسف، لم تقدّم سوى تسعة بلدان، بما في ذلك اليابان، المعلومات ذات الصلة. وينبغي تحسين تلك النتيجة المؤسفة؛ ونحن بحاجة إلى تعزيز ثقافة الإبلاغ فيما بيننا. ونشجّعُ جميع الدول الأعضاء على وضع توصيات الأمين العام موضع التنفيذ وتقديم تقرير إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وستعرض المكسيك هذا العام مشروع القرار الذي يقدم مرة كل سنتين عن دراسة الأمم المتحدة، الأمر الذي سيؤكد مجددا أهمية تنفيذ التوصيات الـ ٣٤ للأمين العام. وتأمل اليابان، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، أن يعتمد مرة أخرى بتوافق الآراء.

وإذا أردنا التغلب على التحديات التي تواجه نزع السلاح وعدم الانتشار، فإن دور المجتمع المدني والأجيال الشابة دور أساسي. وقد أكّد إعلان ناغازاكي عام ٢٠١٢، وهو من نتائج المنتدى العالمي المعني بنزع السلاح وعدم الانتشار الذي استضافته حكومة اليابان، على أن التثقيف ينبغي أن يجري بطريقة تعاونية وشاملة للجميع من قبل مختلف الجهات

صاحبة المصلحة من خلال المشاركة التفاعلية. وعلى هامش اللجنة الأولى، فضلاً عن اللجان التحضيرية السابقة لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نظمت العديد من المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك اليابان، مجموعة متنوعة من الأنشطة الموازية الرامية إلى زيادة الوعي بنزع السلاح وعدم الانتشار. إن الزيادة في عدد الأنشطة الموازية كل سنة ونوعيتها لا يركز الاهتمام على القضايا الهامة التي نواجهها وحسب بل يوفر انطباعات مفيدة بالنسبة لنا جميعاً.

وعلى أساس خلفيتنا التاريخية المميزة، نعتقد أن لدينا مهمة خاصة وهي نقل الفهم لما حدث بالفعل في آب/أغسطس ١٩٤٥ للناس في جميع أنحاء العالم، وبخاصة الأجيال المقبلة. وبعد إطلاق اليابان لمجموعة من الإعلاميين الخاصين في عام ٢٠١٠ من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية، افتتحت في عام ٢٠١٣ برنامجاً جديداً للإعلاميين الشباب من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وقمنا حتى الآن بتعيين ٥٨ من المرشدين الشباب وإيفادهم إلى جميع أنحاء العالم. وفي إطار البرنامج، يُتوقّع من الأجيال الشابة مشاركة ما تعلموه عن الآثار المأساوية المترتبة على القنابل الذرية وأفكارهم بشأن السبل الممكنة لتحقيق القضاء عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي كل سنة منذ عام ١٩٨٣، ما فتئت اليابان تساهم في برنامج زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح، ودعوة الدبلوماسيين الشباب والمسؤولين الحكوميين إلى اليابان. وحتى الآن، قام ٨١١ زميلاً من جميع أنحاء العالم بزيارة هيروشيما وناغازاكي، وشهد ٢٥ آخرون هذا العام مباشرة واقع الخراب الذي سببته القنبلتان الذريتان. ونعتقد أنها كانت تجربة تفتح العيون على حقائق جديدة بالنسبة لهم، ونأمل أن من زاروا المدينتين سيعملون على تحقيق نزع السلاح النووي في حكوماتهم أو منظماتهم.

وفي عام ١٩٨٣، أقامت اليابان معرضاً دائماً في الأمم المتحدة بنيويورك بشأن القصف الذري، وفعلنا نفس الشيء مؤخراً عام ٢٠١١ في جنيف. ونعتقد أن المعارض قد أسهمت إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي العام بآثار الأسلحة النووية وكذلك ما يجري الاضطلاع به حالياً لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي دورة اللجنة في العام الماضي، أشرت إلى أن قلة من الأشخاص لاحظوا وجود المعرض في نيويورك منذ انتقاله بسبب أعمال إعادة التشييد الجارية في البناء. وعلمنا الآن أن إعادة التشييد ستنتهي في الشهر القادم ونتطلع إلى رؤية المعرض يحظى بالمساحة المناسبة وفرصة مواصلة تحسين نوعية العرض.

وتتطلب مسيرتنا نحو عالم آمن خالٍ من الأسلحة النووية إرادة مستمرّة وطاقة هائلة من جانب الجميع، على الصعيد العالمي. وبالتالي فمن المهم للغاية تعزيز تفاهم واسع وعميق لأهمية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار في عقول الناس وقلوبهم. وإذ تؤمن اليابان بإمكانات التثقيف، فهي تعتزم مواصلة أخذ زمام المبادرة في هذا المجال وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إليها.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.45.

السيد بك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة اليوم لعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.45، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٦ من جدول الأعمال، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. وسوف تنشر النسخة الكاملة من بياني على بوابة QuickFirst. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يمكن أن يقدم إسهاماً مفيداً في توسيع وتعميق توافق الآراء الدولي بأن الامتثال عنصر حيوي من عناصر السلام والأمن الدوليين. ويسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار A/C.1/69/L.45 يحظى حالياً بتقديمه من ٧٣ من الدول الأعضاء ويظل منفتحاً لمزيد من الدول.

ويتشاطر جميع مقدمي مشروع القرار الأولوية المتمثلة في تعزيز الامتثال. وفي ملاحظات ذات أهمية خاصة من منظور الولايات المتحدة، دعا الرئيس أوباما في براغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها وإلى تحميل الدول الأخرى مسؤولية أعمالها. ويعزز مشروع القرار A/C.1/69/L.45 توافق الآراء الواسع النطاق بأن الامتثال للمعاهدات والاتفاقات والتعهدات والالتزامات الأخرى سواء المتعددة الأطراف أو الدولية، التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع المزيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها ومن أجل تنظيم التسلّح وتخفيضه، هو عنصر رئيسي في هيكل الأمن الدولي وشرط لاستمرار التقدم نحو نزع السلاح.

يستكمل مشروع القرار هذا العام نص القرار ٤٩/٦٦ الصادر في عام ٢٠١١ ولا يُنقّحه إلا قليلاً. وهو يعترف كسابقيه بالاعتراف واسع النطاق داخل المجتمع الدولي لتأثير تحديات عدم الامتثال على السلام والاستقرار الدوليين. واعتماده هو مثال ملموس آخر على تصميم المجتمع الدولي على استخدام الدبلوماسية للنهوض بالامتثال.

وفيما يتعلق ببعض التنقيح الفني الطفيف نسبياً على نص هذا العام، نود أن نؤكد أن مشروع القرار يركز على مساءلة الدول عن عدم الامتثال الحالي لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، والاتفاقات والالتزامات الخاصة بنزع السلاح التي تعهدت بها بحرّية. ومن دون الثقة والامتثال، يجري تقويض سلطة الاتفاقات والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف وفوائدها، مما يجعل العالم مكاناً أكثر خطورة.

ليس لدى الولايات المتحدة أي أوهام تتعلّق بأن النهوض بالامتثال سيكون سهلاً. ونحن نعلم أنه لا توجد إجابات سهلة في الكثير من الأحيان على مسائل عدم الامتثال التي نواجهها. ومع ذلك، فإننا نعلم أيضاً أن النهوض بتلك القضية معاً هو السبيل الوحيد الذي يمكننا من النجاح. إن دعم ما ينبغي أن يكون المبدأ المقبول عالمياً في الامتثال للمعاهدات والاتفاقات والالتزامات والتعهدات التي تم التعهد بها بحرية أمر ينبغي لنا جميعاً أن نكون قادرين على إقراره. ومن هذا المنطلق، فإننا نرحب بالزيادة الممكنة في عدد مقدمي مشروع القرار هذا العام على أمل أن نستطيع العودة مرة أخرى إلى اعتماد مشروع القرار الهام هذا بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك لتعرض مشروعي القرارين A/C.1/69/L.52 و A/C.1/69/L.53.

السيدة غارثيا غويثا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): بالنسبة للمكسيك، يعتبر التثقيف بشأن قيم وإجراءات وأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتعزيزها أمراً حيوياً لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، فضلاً عن بناء ثقافة سلام وعالم أكثر أمناً. وفي هذا السياق، يسر وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.53، المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124). ويتضمن مشروع القرار تحديثات تقنية وفقرة تطلب إلى الأمين العام الحفاظ على الموقع الشبكي لـ ”التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم“ وسلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ”نزع السلاح اليوم“. ولن تترتب على هذا الطلب أي آثار مالية.

وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ٣٣/٥٥ هاء، المؤرّخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، إعداد دراسة بشأن التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠١ فريق الخبراء الحكوميين، مع أعضاء من بولندا، وبيرو، والسنغال، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان، وأعدّ دراسة بشأن هذا الموضوع.

وبناء عليه، يجب على الدول أن تستجيب لتوصيات الدراسة، وتقدم تقريرا بشأن مختلف البنود والإجراءات التي اتخذناها لتعزيز السلام ونزع السلاح. ونكرر دعوة جميع البلدان إلى تنفيذ توصيات الدراسة وتقديم تقاريرها إلى المنظمة. في ذلك الصدد، ندعو اللجنة إلى تأييد مشروع القرار بشأن هذه المسألة.

قامت المكسيك في تموز/يوليو الماضي، بالتنسيق مع مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في معهد مونتيري، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأكاديمية الدبلوماسية في المكسيك/معهد ماتياس روميرو، باستضافة الدورة الصيفية الأولى لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. واستهدفت الدورة التدريبية، الموجهة إلى الدبلوماسين في أمريكا اللاتينية الذين ليس لديهم خبرة سابقة في مجال نزع السلاح، توفير منتدى للتحليل والتفكير والمناقشة بشأن أهمية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من خلال التدريب على إجراء دراسة استقصائية بشأن المفاهيم والتكنولوجيات والسياسات الأساسية المتصلة بالأسلحة النووية، وعمليات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي أفضت إلى إبرام المعاهدات بشأن الأسلحة النووية، والتطورات والمنظورات الجديدة. وشملت الدورة مشاركة ٣٢ من الدبلوماسيين من المنطقة والمسؤولين المكسيكيين، بالإضافة إلى وجود خبراء دوليين معنيين بمسألة نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من الأوساط الأكاديمية والحكومية والمجتمع المدني.

تعتقد المكسيك أن التعاون متعدد القطاعات يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق أهداف نزع السلاح. ونود بهذه المبادرة دعم حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للإسهام في تدريب الخبراء الجدد في مجال نزع السلاح النووي. وستجري هذه الدورة التدريبية سنويا. ويحدونا الأمل في أن تحرص البلدان الأخرى على المشاركة وإرسال الخبراء أو المتكلمين، أو أن ترعى هذا الجهد. والأهم يجب أن تلهم الدورة التدريبية إيجاد دورات دراسية مماثلة حتى تصبح الأجيال القادمة من الدبلوماسيين روادا في مجال نزع السلاح.

تقدم المكسيك مشروع القرار A/C.1/69/L.52، بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، إدراكا لأهمية البرنامج بوصفه مصدرا قيماً للمعلومات، التي يمكن أن تقدم مدخلات لجميع الدول الأعضاء خلال مداولاتها ومفاوضاتها بشأن نزع السلاح في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، فضلا عن تقديم المساعدة في تنفيذ مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال، والإسهام في آليات الشفافية والمساعدة على نشر المعلومات المتعلقة بنزع السلاح لعامة الجمهور. ويأمل وفد بلدي أن يحظى هذا المشروع بدعم جميع الوفود كمؤشر على دعم الأمم المتحدة في مهمتها المتمثلة في نشر المعلومات والتعليم.

السيدة ديل سول دومينغيز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بادئ ذي بدء، يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز.

إن مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الأولى في إطار مجموعة ''تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي'' تتناول مسائل بالغة الأهمية. وأود أن أبرز أربعة منها تكتسي أهمية بالغة لوفد بلدي. عناوينها هي ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد'' (A/C.1/69/L.43)، و ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/69/L.41)، و ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''(A/C.1/69/L.39)، و ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''(A/C.1/69/L.42).

وتؤكد كوبا من جديد دعمها القوى لمشروع القرار المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''. ويتناول مشروع القرار، الذي قدم باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، مسألة تثير شواغل مشروعة للمجتمع

الدولي. وأعربت العديد من البلدان والمنظمات عن شواغلها إزاء آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. توضح الدراسات الأولية التي أجرتها المنظمات الدولية أن هناك أوجه عدم يقين علمي كبيرة بشأن الآثار البيئية الطويلة الأجل لليورانيوم المستنفد، ولا سيما بالنسبة إلى تلوث المياه الجوفية في الأجل الطويل. ولذلك، فإن من الضروري اعتماد نهج وقائي في استخدام اليورانيوم المستنفد، ونحن بحاجة إلى المزيد من البحوث لتحديد الآثار الطويلة الأجل على الصحة والبيئة.

وبالمثل ينبغي تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة، لا سيما في تحديد وإدارة المواقع والمواد الملوثة. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان مراعاة المعايير البيئية عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، التي يجب أن تلتزم بها جميع الدول بشكل صارم.

لقد اكتسبت كوبا خبرة واسعة في اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات التي تتيح مراعاة المعايير البيئية في جميع عمليات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك تطبيقها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي بلدنا دولة طرف فيها.

وجود أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وتطويرها المستمر، أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين، والتوازن البيئي الهش في كوكبنا وللتنمية المستدامة للجميع. وحتى الآن ما فتئت اتفاقية الأسلحة الكيميائية تمثل الاتفاق الدولي الوحيد الذي ينص على القيام، بشكل يمكن التحقق منه، بتدمير أسلحة الدمار الشامل والمرافق التي تنتجها، وكذلك على التدابير الكفيلة بحماية البشر والبيئة. وفي ذلك الصدد، تكتسي مبادئ وطرائق تدمير الأسلحة الكيميائية أهمية قصوى، وينبغي للدول التي تمتلك هذه الأسلحة ومن يشارك في أعمال تدميرها مراعاتها عند الاضطلاع بتدمير تلك الأسلحة.

إن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن طريق اعتماد بروتوكول للتحقق سيكون أساسيا لحماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي في كوكبنا. ومن الملح أن تبدأ المفاوضات بشأن اتفاقية تقضي تماما على الأسلحة النووية خلال فترة محددة من الزمن، وتحت رقابة دولية صارمة. وأي معاهدة دولية بشأن نزع السلاح النووي يجب أن تتضمن بالضرورة تدابير لحماية البيئة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“، تؤكد كوبا من جديد أهمية التوصل إلى حلول تفاوضية في المجال متعدد الأطراف والحاجة إلى التوصل إلى اتفاقات جماعية باعتباره السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن الدوليين. تبين الممارسة أن الهدف المتمثل في نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لن يتم التوصل إليه عن طريق التدابير أحادية الجانب أو عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. إن تعددية الأطراف والحل السلمي عن طريق التفاوض بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي الوسائل المناسبة الوحيدة لتسوية المنازعات، وإحراز التقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل. إن المفاوضات المتوقفة في إطار آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف في السنوات الأخيرة بسبب عدم وجود الإرادة السياسية لدى بعض الدول تؤكد أهمية تعددية الأطراف.

إن نزع السلاح والتنمية من التحديات الرئيسية التي تواجه الجنس البشري، لا سيما نظراً للطابع العالمي للأزمات العميقة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والغذائية والطاقة والبيئة التي تؤثر علينا. ومما يثير الانزعاج أن مبلغ ١,٧٥ تريليون دولار مخصص للإنفاق العسكري، وهو ما يمكن استثماره في مكافحة الفقر المدقع أو المساعدة في مكافحة الأمراض مثل فيروس الإيبولا. وتكرر كوبا اقتراحها بإنشاء صندوق

تديره الأمم المتحدة يوجه إليه نصف النفقات العسكرية على الأقل من أجل تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعوزة.

وبالمثل، نؤكد من جديد دعمنا لخطة العمل المعتمدة في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، التي تشمل التزاما دوليا بتخصيص جزء من الموارد المحررة من نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لهذه الأسباب، شاركت كوبا في تقديم ودعم مشروع القرار المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“، المقدم باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

السيدة شياو يوي (الصين) (تكلمت بالصينية): إنَّ الوتيرة السريعة للتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان لها تأثير عميق على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبشرية. ومع أنَّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أتاحت فرصاً جديدة لتقدُّم الحضارة الإنسانية، فقد جلبت أيضاً تحديات غير مسبوقة. فالجريمة والإرهاب الإلكترونيان يتزايدان. والهجمات الإلكترونية وعسكرة الفضاء الإلكتروني تُهدِّدان بتقليص الأمن الدولي والثقة المتبادلة، وتطوُّر الإنترنت غير المتوازن يحتاج إلى معالجة بدون إبطاء.

ليس الأمن الإلكتروني ذا أهمية قصوى لاقتصاد بلدٍ ما ورفاه شعبه فحسب، بل إنه يؤثر تأثيراً شديداً على أمن وازدهار المجتمع الدولي بأسره أيضاً. لذا، ينبغي لنا أن نبذل جهوداً مشترَكة لبناء فضاء إلكتروني يسوده السلام والأمن ويتسم بالانفتاح والتعاون. وتحقيقا لتلك الغاية، تعتقد الصين أنعلينا الامتثال للمبادئ التالية:

أولها مبدأ السلام. إذ ينبغي للبلدان أن تتقيَّد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالمعايير الأساسية الأخرى المعترف بها عالميا التي تحكم العلاقات الدولية وأن تنبذ عقلية المحصلة الصفرية وأيديولوجية الحرب الباردة. وينبغي لنا السعي إلى تحقيق أمننا الذاتي عبْر الأمن المشترَك على أساس الاحترام الكامل لأمن البلدان الأخرى ومنع عسكرة الفضاء الإلكتروني وسباق التسلح فيه.

والثاني هو مبدأ السيادة. فينبغي للبلدان أن يحترم أحدها الآخر، ولا يجوز لأيٍّ منها استخدام الإنترنت للتدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى أو تقويض مصالحها. وللدول ولاية قضائية على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطتها داخل أراضيها. ويحقُّ للحكومات الوطنية إعداد سياسة عامة تتعلق بالإنترنت استناداً إلى ظروفها الوطنية.

والثالث هو مبدأ الحوكمة المشتركة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل معا لإدارة الموارد الأساسية للإنترنت وتوزيعها على نحو مُنصِف بهدف بناء منظومة حوكمة إنترنت عالمية وديمقراطية وشفافة ومتعددة الأطراف. وفي هذه العملية، ينبغي ضمان الشراكة العالمية وصنع القرارات المشترَك، بحيث تصبح الإنترنت مكاناً للموارد المفتوحة والمسؤوليات المشترَكة، يُحكَم من خلال التعاون.

والرابع هو مبدأ المنفعة الشاملة. فعلينا التمسُّك بمفهوم المنفعة المتبادلة واستفادة الجميع وتمكين الجميع من الاستفادة من الفرص التي يتيحها تطور الإنترنت والمشاركة في إنجازاتها. وعلينا تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في محاولة لتعزيز الوصول العالمي إلى الإنترنت. وينبغي لنا بشكل خاص أن نزيد مساعدتنا للبلدان النامية، لمساعدتها على جسر الهوة الرقمية.

وترى الصين أنه ينبغي للأمم المتحدة الاضطلاع بدور ريادي في توطيد النظام في الفضاء الإلكتروني. وفريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات والتابع للأمم المتحدة يوفِّر للبلدان منبراً هاما لتعزيز التفاهم المتبادل واستكشاف وضع المعايير والأحكام الدولية. والصين تدعم فريق الخبراء الحكوميين وقد شاركت بنشاط في عمل جميع دوراته السابقة في هذا الصدد. وشُكِّل في تموز/يوليه فريق جديد من الخبراء

الحكوميين معنيٌّ بأمن المعلومات، وتعتقد الصين أنه ينبغي أن يركِّز على دراسة كيفية تحويل مبدأ السلام إلى مِدونة قواعد سلوك تنظِّم مسلك الأطراف لزيادة إعمال وإثراء معنى السيادة الإلكترونية واستكشاف معايير السلوك والتدابير ضد الإرهاب الإلكتروني وتعزِّيز إنشاء حوكمة عالمية منصفة للإنترنت.

وتعلِّق الصين أهمية كبرى على الأمن الإلكتروني، وهي ملتزمة بمواصلة تعزيز قدرتنا في مجال الأمن الإلكتروني. وفي شباط/فبراير، أنشأت الصين المجموعة القيادية المركزية لشؤون الفضاء الإلكتروني، جاعلة القيادة الموحَّدة والإنفاذ الفعّال في مجال الأمن الإلكتروني أمراً ممكناً.

إن الصين تتفانى في بناء نظام الفضاء الإلكتروني وصونه. وندعم المناقشة الدولية بشأن الأمن الإلكتروني ونشارك فيها بنشاط. وفي عام ٢٠١١، قدَّمت الصين، مع روسيا وبلدان أخرى، إلى الجمعية العامة مشروع مِدونة سلوك دولية بشأن أمن المعلومات. ونحن مستعدون للعمل مع الآخرين لتحسينه. وفي حزيران/يونيه الماضي، اشتركت الصين ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ في استضافة حلقة عمل بشأن المعلومات والأمن الإلكتروني، موفِّرة منبراً مفيداً لمناقشة متعمقة في هذا الصدد. وإننا مستعدون للعمل مع بقية المجتمع الدولي لمواصلة الإسهام في بناء فضاء إلكتروني أكثر أمناً وازدهاراً.

السيد صاحب زادة أحمد خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد باكستان البيان الذي أُلقِي في وقت سابق بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إنَّ الوتيرة السريعة للابتكارات التكنولوجية تغيِّر الأسلوب الذي يمكن به للقانون الدولي أن يحكم تطويرها ونشرها واستخدامها، بل ويجب عليه ذلك. وللطريقة التي تُستخدَم بها بعض التكنولوجيات الجديدة والناشئة آثار وتداعيات على السلم والأمن الدوليين. ومع أنَّ المجتمع الدولي يركِّز بشكل مُبرَّر على تأثير أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، على الأمن الدولي، فإنَّ التطور السريع لتكنولوجيات الأسلحة الجديدة في مجال الأسلحة التقليدية يشكل أيضاً تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. وهذه التهديدات أكثر إلحاحاً وواقعية، لأنَّ تلك الأسلحة الجديدة تقلِّص أو تُزيل خطر الخسائر البشرية للدول المستخدِمة وتزيد بالتالي إمكانية استخدامها. والنتيجة الصافية هي خفض عتبة اللجوء إلى النزاع المسلح.

ومما يؤكِّد هذا الواقع الاستخدام المتزايد والعشوائي للأسلحة الجديدة، مثل الطائرات المسلحة بدون طيار. ونرى أنَّ استخدام تلك الطائرات، ولا سيما ضد المدنيين، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني فضلاً عن قوانين حقوق الإنسان. واستخدامها يتعارض أيضاً مع سيادة الدول وقيود الميثاق بشأن الاستخدام المشروع للقوة دفاعاً عن النفس، في غياب الخطر الوشيك وبدون إذن صريح من الدول التي تُستخدَم تلك الطائرات فوق أراضيها. وفي هذا انتهاك أيضا للمبادئ الراسخة المتمثلة في التمييُّز والتناسب والشفافية والمساءلة.

إنَّ مجلس حقوق الإنسان والحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان يعارضون جميعاً استهداف الطائرات المسلحة بدون طيار للمدنيين في ضربات تقفي الأثر (وهي هجمات يتم شنها حتى وإن كانت هويات المستهدفين غير معروفة)، ويعتبرون استخدامها بمثابة عمليات قتل خارج نطاق القضا، لأنها لا تراعي أي أصول قانونية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ انتشار تكنولوجيا الطائرات بدون طيار مع مرور الوقت من شأنه أن يجعل استخدامها أكثر خطراً واتساعاً. وستكون مهمة منع وردع الجهات من غير الدول والإرهابيين من تطوير تلك الطائرات ونشرها واستخدامها ضد الأشخاص أو حتى الدول أكثر صعوبة. وحين تنتشر تلك التكنولوجيا، فقد يؤدي استخدامها إلى حسابات خاطئة وحتى إلى نشوب نزاعات بين الدول.

ويتمثل تطور آخر مزعزع الاستقرار في ظهور منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. فالاختيار الذاتي أو المستقل للأهداف واستخدام القوة الفتاكة من جانب الآلات يطرح أسئلة قانونية وأخلاقية خطيرة، وله تداعيات على قوانين الحرب. وفي غياب أيّ تدخُّل بشري، يمكن لهذه الأسلحة في الواقع أن تغير طابع الحرب. واستخدام تلك الأسلحة يثير أيضاً شواغل خطيرة بشأن استهداف المدنيين وغير المقاتلين. وقد يمتدّ كذلك إلى مجال ضربات تقفي الأثر. وليس هناك وضوح في تأكيد المسؤولية ولا تحكُّم بشري في قرارات استخدام مثل تلك الأسلحة. وينتهك استخدامها، في ضوء هذه العوامل، القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما هي الحال في الطائرات المسلحة بدون طيار، لا بدَّ أيضا من معالجة المسائل الهامة المتمثلة في الشفافية والمساءلة.

وبالمثل، فإنَّ الاحتمال المتزايد للحرب الإلكترونية يستدعي المعالجة العاجلة قبل أن تهدم تلك الأسلحة صرح الأمن الدولي بأكمله. وفي السنوات الأخيرة، لم يقتصر استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المراقبة العشوائية – في انتهاك للنظام القضائي الدولي، بما يشمل الحقوق في الخصوصية وفي حرية التعبير والمعلومات – بل إنه كان أيضاً بمثابة وسيلة لشنّ هجمات إلكترونية. وبما أنه ما من أحد يمكنه احتكار هذه التكنولوجيا، فإنَّ انتشارها سيضمن شكلاً جديداً من النزاع في الفضاء الإلكتروني. والاستخدام الخاطئ أو غير المنظَّم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يؤدي إلى تداعيات خطيرة على السلم والأمن الدوليين في حال شن هجوم إلكتروني على هياكل أساسية حيوية مثل شبكات الكهرباء وتعطيل السواتل والتنبُّؤات الجوية وحتى البُنى التحتية الأمنية للدول.

وفي هذا السياق، فإن الاستخدام العدائي لتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني يمكن أن يوصف حقاً بأنه سلاح جديد من أسلحة الدمار والتعطيل الشاملين.

وأخيراً، في ضوء هذه التطورات التكنولوجية الخطيرة، فمن الضروري تنظيم إنتاجها واستخدامها عاجلاً وليس آجلاً. وهنالك حاجة عاجلة إلى وضع معايير قانونية وقوانين متطورة للرقابة الدولية على استحداث وإنتاج ونشر واستخدام أسلحة من قبيل الطائرات المسلحة بلا طيار ومنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل وأسلحة الفضاء الإلكتروني.

السيد فان دير كواست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد كانت الزيادة في استخدام الإنترنت على مدى العقدين الماضيين مذهلة. وفي حين لم يكن هناك سوى مليون مستخدم في عام ١٩٩٢، أصبح يوجد ما يقرب من ٣ بلايين مستخدم اليوم. يفتح الفضاء الإلكتروني الباب لمكاسب محتملة هائلة في الثروة والرفاه في مجتمع يزداد ترابطاً، وقد أكّد بيل غيتس على أن شبكة الإنترنت أصبحت بمثابة ساحة البلدة في القرية العالمية للمستقبل.

ومن أجل مواصلة الاستفادة من الإنترنت باعتبارها محركاً للتنمية والابتكار، يجب علينا أن نكفل وضع طرق أكثر أماناً للقيام بالأعمال التجارية عبر شبكة الإنترنت. ونحن بحاجة إلى حماية الناس مما قد يهدد ممارستهم لحرياتهم على شبكة الإنترنت ومن الأنشطة ذات الصلة بالجريمة، ويجب أن نعزز الاستقرار والأمن الدوليين في نطاق الفضاء الإلكتروني. يمكن استخدام نطاق الفضاء الإلكتروني من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتهديد الأمن الدولي. وعلى سبيل المثال، فالهجمات على البنى التحتية حاسمة الأهمية لدولة ما، مثل شبكة الإمداد بالطاقة والمطارات والموانئ البحرية، تشكل تهديداً حقيقياً هذه الأيام. لذلك فإن أمن الفضاء الإلكتروني وتعزيز السلام والاستقرار الدوليين في نطاق الفضاء الإلكتروني هما موضوعان أساسيان. وفي محاولة للحد من المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أمن الفضاء الإلكتروني، تساهم الكثير من المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في زيادة

الشفافية والثقة والاستقرار في نطاق الفضاء الإلكتروني. ومثل هذه التدابير لبناء الثقة ذات أهمية بالغة وينبغي زيادة تعزيزها.

وترى هولندا أن مسألة مثل أمن الفضاء الإلكتروني لا يمكن معالجتها بمعزل عن غيرها بل ينبغي النظر فيها بالاقتران مع مواضيع مثل الحرية وإمكانات النمو الاقتصادي عبر شبكة الإنترنت. ولا يمكننا ضمان أن يظل أهم جزء من البنية التحتية المجتمعية للقرن الحادي والعشرين مأموناً وحراً ومفتوحاً إلا بالعمل معاً على الصعيد العالمي وعلى مستوى أصحاب المصلحة المتعددين.

ولذلك السبب ستستضيف هولندا في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل المؤتمر العالمي المعني بالفضاء الإلكتروني لعام ٢٠١٥ في لاهاي في إطار متابعة المؤتمرات المتعلّقة بالفضاء الإلكتروني المعقودة سابقاً في لندن وبودابست وسيول. وسيجمع هذا المؤتمر بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من شتى الخلفيات – الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني – من أجل مناقشة هذه التحديات بطريقة شاملة. ويتمثل هدفه في ضمان أن تظل الإنترنت حرة ومفتوحة وآمنة. الغرض من المؤتمر أن يكون منبراً لتبادل المعارف والأفكار بشأن مسائل استراتيجية تتعلق بالفضاء الإلكتروني ومناقشة جوانب محددة للتعارض بين الأمن والحرية والنمو الاقتصادي على شبكة الإنترنت. وطرحت هولندا عقد المؤتمر العالمي خلال حدث جانبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر هنا في نيويورك. وجرت مناقشة تفاعلية بشأن العديد من معضلات الفضاء الإلكتروني – بما في ذلك تلك التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين – وقدّمت رؤية قيّمة عن المسائل الأكثر إلحاحاً التي ينبغي إدراجها في جدول أعمال المؤتمر.

وأود أن أختتم كلمتي بالإشارة مرة أخرى إلى الالتزام الثابت من جانب هولندا بالعمل مع بقية العالم لإطلاق المكاسب الهائلة المحتملة في الثروة والرفاه وإبقاء الفضاء الإلكتروني، ساحة البلدة في قريتنا العالمية للمستقبل، آمناً وحراً ومفتوحاً.

السيد كوين (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب أستراليا بالمناقشة المتروية التي دارت في اللجنة بشأن الآثار المترتبة على الأمن الدولي جراء التطورات السريعة في الفضاء الإلكتروني. ومن المناسب أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة للنظر في هذا الموضوع بالذات.

وكما قيل، فإن الإنترنت تشكل الآن جزءاً بالغ الأهمية من الهياكل الأساسية العالمية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي بأسره – الحكومة والأعمال التجارية والمجتمع المدني والأفراد. وقد مكّنت مئات الملايين من البشر في جميع أنحاء العالم من الحصول على جميع أنواع الفرص. كما أنها تشكل بعض التحديات الجديدة والمعقدة التي تعاني الحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني في التعامل معها. وقد اتضح ذلك جيداً في مؤتمر مونديال الإنترنت NETmundial الرائد في ساو باولو في وقت سابق من هذا العام.

وهناك الآن اهتمام دولي متزايد بوضع قواعد أوضح للطريق بالنسبة لما هو سلوك مقبول في الفضاء الإلكتروني. وبالنظر إلى التعقيدات التي ينطوي عليها ذلك، فإن التوصل إلى اتفاق دولي واسع بشأن هذه القواعد سيكون بالضرورة مسعى طويل الأجل. ولكننا اتخذنا خطوة أولى هامة في العملية، حيث قمنا بتأمين اتفاق واسع النطاق على أن القانون الدولي القائم، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني. وكان هذا هو الخلاصة الرئيسية للتقرير (A/68/98) الذي توافقت عليه الآراء، واعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي تشرفت أستراليا برئاسته، وخلاصة تستحق الدعم والتعزيز الفعالين.

والخطوة المنطقية التالية هي مواصلة النظر في كيفية تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. وتظل أستراليا ملتزمة

تماماً بالإسهام في هذا العمل، الذي شرع به الآن فريق جديد للخبراء الحكوميين. وينبغي أن تتجاوز المناقشة التركيز على مسألة النزاعات المسلحة، للتناول أيضاً مسألة إجراءات الدول التي تقع دون مستوى عتبة النزاع المسلح وفي وقت السلم. وهناك الآن عدد لا يحصى من الجهات الفاعلة والمعاملات في الفضاء الإلكتروني حيث تحدث التطورات بسرعة. وبالتالي فإن مخاطر الاحتكاك والعواقب غير المقصودة والمنازعات بين الدول التي قد تكون خطيرة عالية جداً، وكذلك المخاطر التي تواجه المجتمع الدولي في تجنب مثل هذه السيناريوهات.

لدينا خبرة طويلة مع تدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الأمن الدولي. وهذه التدابير هي طريقة راسخة للتصدي لمخاطر التصورات الخاطئة وسوء الفهم وسوء التقدير، مما يؤدي إلى تقليل مخاطر التصعيد الذي يمكن أن يؤدي إلى النزاع. يؤيد تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين على وجه التحديد قيمة سير العمل ذاك، الذي يُتابَع أيضاً في سياقات أخرى، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى سبيل الاستعجال، يجب الآن تحديد تدابير خاصة للشفافية وبناء الثقة، وصياغتها والاتفاق عليها بين الدول. ويلزم أيضاً وضعها قيد الممارسة العملية وتنفيذها. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور أستراليا مشاركتها ماليزيا برئاسة حلقة عمل بشأن تدابير بناء الثقة في الفضاء الإلكتروني وذلك في كوالالمبور في آذار/مارس من هذا العام تحت رعاية المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكان محور هذا الحدث تمرين مناقشة ناجحاً جداً بشأن كيفية التخفيف من حدة حوادث الفضاء الإلكتروني الرئيسية في القطاع المالي التي تثير اعتبارات أمنية وطنية وإقليمية ودولية.

وكان الدرس الرئيسي من حلقة العمل هو قيمة الشبكات الإقليمية والعالمية الأقوى لجهات الاتصال السياسة والتقنية والتشغيلية وغيرها، بما في ذلك على المستويات العليا بصورة معقولة. ينبغي أن تتيح هذه الشبكات سرعة الحصول على توضيح من البلد الذي يبدو أنه مصدر الحادث الحاصل عبر شبكة الإنترنت – ويفضل أن يكون ذلك دون أسلوب اتهامي أو منطوٍ على أحكام مسبقة. وثمة مجال أيضاً لوضع بروتوكولات أوضح بين الدول، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات التي يمكن التماسها من القنوات ذات الصلة. إن وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة وتطويرها في مجال الفضاء الإلكتروني سوف يكون له بالتالي أثر مباشر وإيجابي على الأمن الإقليمي والدولي. وما زالت أستراليا ملتزمة بالعمل مع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والشركاء الآخرين للنهوض بهذا البرنامج الهام، مع التسليم بهذه الولاية الخاصة بالهيئات الأمنية الإقليمية لبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات، وقيمة تبادل الخبرات بين المناطق.

إنَّ تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين يؤكد أيضا أهمية بناء الثقة. وهذا الموضوع الآن عنصر أساسي في التعاون الدولي بشأن الفضاء الإلكتروني. وأستراليا مشارِكة بفعالية في هذا المجال، وبخاصة في منطقتنا. وإننا ندعم النُهُج الابتكارية لبناء الثقة، التي تجسِّد الديناميات الأساسية لأصحاب المصلحة المتعددين في مجال الفضاء الإلكتروني، التي تستند إلى تقييمات سليمة للاحتياجات والاستدامة وتستفيد من أفضل الممارسات الدولية.

وختاماً، نودّ التنويه بالمساهمة الهامة التي قدَّمتها المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عُقِدت حتى الآن تحت مظلة عملية لندن، للمضيِّ قدُماً بالتعاون الدولي في الفضاء الإلكتروني بكل أبعاده، بما يشمل الأمن الدولي. وإننا نتطلع إلى المشاركة في هذا الحدث المقبل – المؤتمر العالمي المعني بالفضاء الإلكتروني لعام ٢٠١٥، المقرر أن تستضيفه هولندا في نيسان/أبريل ٢٠١٥ – الذي سيجمع معاً مجدداً الحكومات ومجتمع الأعمال التجارية والمجتمع المدني في حوار مثمر.

السيدة لاو هيرنغ هوي (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): أسوة ببقية الممثلين قبلي، أودّ أن أهنئكم،

سيدي، وأهنِّئ مكتبكم على تعيينكم. لقد استمتَّع وفد بلدي بالعمل معكم بشكل بناء حتى الآن.

إننا نواجه تقدُّماً بطيئاً في جدول أعمال نزع السلاح. والعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والأمن تعني أنَّ مناقشات اللجنة الأولى حسَّاسة ومثيرة للخلافات. والدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها تواصل الاختلاف على الاهتمامات النسبية بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ولكن من المشجِّع أن نرى الالتزام السياسي القوي بعملية معاهدة تجارة الأسلحة، والوتيرة السريعة لتقدُّمها، مع أنه لم يتمّ اعتماد نصها إلاَّ مؤخراً، في نيسان/أبريل ٢٠١٣ (القرار ٢٣٤/٦٧ باء).

وكما أوضح الكثيرون، إنَّ عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية السبعين لقصف هيروشيما ونغازاكي، وهو حدث هام بالنسبة لجدول أعمال نزع السلاح. ومن المستغرَب حقيقة أنَّ عام ٢٠١٤ يصادف أيضاً الذكرى السنوية المئوية لاندلاع الحرب العالمية الأولى التي كانت أقلَّ بروزاً بكثير في بياناتنا. وكما قال مارك توين ذات مرة، ”التاريخ لا يُعيد نفسه، لكنه يتناغم“. وفي وقت سابق من هذه السنة، أبرزت أستاذة التاريخ التي تحظى باحترام دولي، مارغريت ماكميلان، أوجه التشابه المثيرة للقلق بين العالَمين في عامَي ١٩١٤ و ٢٠١٤. فما برز هو القومية السامة التي اجتذبت وما برحت تجتذب القوى الخارجية لحماية مصالحها وبدرجة أقل لحماية عملائها. وترابط العالم عام ١٩١٤ لم يوقف اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وهذا الترابط نفسه هو الذي يزيد خطورة الحالة اليوم. ومن المحتم أن يكون للأمن العالمي تأثير على الاقتصاد الدولي. يجب اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف فعالة وسريعة لوقف ركود محادثة نزع السلاح. وينبغي للدول أن تستخدم هذا الترابط لتيسير التواصل وتعزيز التفاهم. ومن شأن ذلك أن يسهم بدوره في بناء الثقة الاستراتيجية، ويجعل من الأسهل التوصل إلى حلول توافقية بشأن العديد من المسائل متعددة الأطراف في جدول أعمال نزع السلاح.

إنَّ سنغافورة ملتزمة التزاماً ثابتاً بعملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وستواصل دعم جميع الجهود نحو نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وإننا نحث أيضاً بقية البلدان في المرفق ٢ لكي توقِّع وتصدِّق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتدعم سنغافورة المبادرات الدولية التي تعالج الشواغل الإنسانية المرتبطة بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والأسلحة التقليدية التي تحكمها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونبقى ملتزمين التزاماً كاملاً بالعمل مع الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي لضمان عدم إساءة استخدام تلك الأسلحة.

إنَّ سنغافورة، خارج الأمم المتحدة، شريك فعَّال أيضاً في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وقد استضافت سابقاً تمرينَي اعتراض بحري في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، هما تدريباً السيف العميق، الأول في عام ٢٠٠٥، والثاني في عام ٢٠٠٩. ونحن أيضاً جزء من مبادرة التناوب لتدريب ستة من بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. ويسرّ سنغافورة أن تعلن أننا سنستضيف في عام ٢٠١٦ تمريننا الثالث للاعتراض البحري في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار – تدريب السيف العميق الثالث. ونحن أيضاً عضو في فريق الخبراء التنفيذي التابع للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ونشارك بفعالية في اجتماعاته السنوية.

وعلى الرغم من مساهماتنا القائمة، يتعين على المجتمع الدولي أن يتساءل باستمرار – ما هي الخطوة المقبلة، وكيف نصل إلى هناك؟ ولا بُدَّ لنا من بذل جهدٍ واعٍ للإبقاء على

محادثات نزع السلاح مستمرة. ويجب فعلياً تنفيذ الأنظمة الحالية متعددة الأطراف. ومع الطابع عبْر الوطني التدريجي للمخاطر على الأمن، بات أكثر أهمية اليوم النظر إلى أبعد من الحدود الوطنية، ونحو المصالح المشتركة. وهذه أفكار أحثّ الدول على النظر فيها بجدية في سياق السنة المقبلة، قبل أن نلتقي مرة أخرى في مناقشات اللجنة الأولى في الدورة السبعين للجمعية العامة. وبالجهد المتضافر، ينبغي لنا إحراز تقدم في جدول أعمال نزع السلاح، ونستطيع ذلك.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لتقديم مشروع القرار A/C.1/69/L.26.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إنَّ تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدخل تغييرات جوهرية على جدول أعمال الأمن الدولي. فقد تزايدت حالات استخدام تلك التكنولوجيات لأغراض تتعارض مع أهداف صون السلام والأمن والاستقرار الدولي. ويجري استخدام الفضاء الإعلامي على نحو متزايد لتقويض السيادة الوطنية وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول. لذا، فإنَّ منع الصدامات السياسية والعسكرية في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مُلِحٌّ بشكل خاص.

وينبغي أن يكون تعزيز التعاون الدولي إحدى الاستجابات للتحديات والتهديدات لأمن المعلومات على الصعيد الدولي. كما ينبغي للأمم المتحدة، بصفتها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلاً والمسؤولة عن صون السلم والاستقرار الدوليين، أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في مناقشات مسائل أمن المعلومات على الصعيد الدولي.

إنَّ فريق الخبراء الحكوميين، المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، اختتم عمله في السنة الماضية. ونعتبر اعتماد تقريره النهائي (A/68/98) بتوافق الآراء دليلاً على نجاحه الواضح. وقد ركَّز التقرير على ضرورة منع النزاعات في الفضاء الإعلامي وليس إضفاء الشرعية عليها. والمناقشات المكثفة في فريق الخبراء الحكوميين ونتيجتها التوافقية أثبتت مرة أخرى أنه لا يزال من الممكن التوصل إلى حلول توافقية مقبولة بصورة متبادَلة، حتى إذا كانت هناك بعض الاختلافات في النهُج بين الأطراف.

وفي هذه السنة، بدأ فريق الخبراء الحكوميين الجديد عمله وفقاً للقرار ٢٤٣/٦٨، بعنوان ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، الذي أعده الاتحاد الروسي. ونذكر مع الأسف أنَّ الخبراء الذين أسهموا إسهاما كبيرا في عمل فريق الخبراء الحكوميين السابق، لم يكونوا قادرين جميعاً على مواصلة عملهم في الفريق الجديد.

ويختلف فريق الخبراء الحكوميين الجديد اختلافين جوهريين عن الفريق السابق. أولهما هو أنَّ أعضاءه قد ازدادوا من ١٥ إلى ٢٠ خبيراً، يمثِّلون بلداناً ومناطق مختلفة. وهذا يهيِّئ الظروف لتبادل الآراء على نطاق أوسع. والثاني، أنَّ الفريق سيعقد أربعة اجتماعات بدل ثلاثة. وهذا سيتيح النظر على نحو أكثر تفصيلاً في الجوانب المحددة لأمن المعلومات على الصعيد الدولي في إطار الأمم المتحدة. وقد وُسِّعت ولاية فريق الخبراء الحكوميين الجديد لمناقشة مسائل مثل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات، وكيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قِبَل الدول.

ونأمل أن يتمكن فريق الخبراء الحكوميين الجديد من التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن هذه المسائل، وصياغة توصيات عملية وتحديد الخطوات الإضافية في هذا الاتجاه الهام.

ويتولى الاتحاد الروسي عرض مشروع القرار A/C.1/69/L.26، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. ويستند مشروع القرار إلى

القرار السنوي الذي دأبت اللجنة الأولى على مناقشته منذ عام ١٩٩٨ واعتماده بتوافق الآراء لعدة أعوام. وتلقينا بالفعل عددا كبيرا من الاقتراحات فيما يتعلق بنص الوثيقة. وفي العمل بشأن مشروع القرار، أخذنا بعين الاعتبار جميع التعليقات. ومع ذلك كان هدفنا المحافظة على توازن النص بدلا من تشجيع موقف بلد معين أو مجموعة من البلدان.

وهذا العام، يتضمن مشروع القرار بشكل رئيسي تعديلات الفنية مقارنة بالقرار السابق. وإضافة إلى ذلك، في الفقرة ٤ يرحب مشروع القرار ببدء أعمال فريق الخبراء الحكوميين. ونرى أن هذه الملاحظة ستؤكد أهمية عقد فريق الخبراء الحكوميين، فضلا عن اهتمام جميع البلدان باختتام أعمال الفريق بنجاح واعتماد التقرير الختامي.

وننوه مع شعور بالارتياح إلى أن عدد مقدمي مشروع قرارنا قد ازداد، مما يشير بوضوح إلى أن المجتمع الدولي يدرك إدراكا تاما أهمية القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، واعتزام الدول الجدي على مواصلة مناقشة هذه القضايا في إطار الأمم المتحدة. ونرى أنه ينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما كان الحال دائما. ونناشد الدول الأعضاء تأييد مشروع قرارنا بالمشاركة في تقديمه، وبطبيعة الحال، نشكر العدد الكبير من الدول التي قامت بذلك بالفعل.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة لممثل منغوليا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/69/L.49.

السيد إنخسايخان (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): يسعدني كثيرا ويشرفني أن أتولى بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وإندونيسيا وأيرلندا وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان المغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة، ووفد بلدي بالذات، منغوليا، عرض مشروع القرار A/C.1/69/L.49، المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

وأُعد مشروع القرار استنادا إلى تقرير الأمين العام (A/69/140) عن تنفيذ القرار ٥٢/٦٧ والمناقشات التي عقدت بشأنه. ويقدم الأمين العام تقارير عن الأنشطة ذات الصلة بزيادة توسيع الاعتراف الدولي بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية والتنفيذ الوطني للتشريعات الفريدة التي وضعتها منغوليا. كما يتناول التقرير تعزيز الجوانب غير النووية لأمن منغوليا، التي تشمل جوانب أمنها الاقتصادي والبيئي وأمن المعلومات والأمن البشري والأمن الإقليمي، فضلا عن التعاون والمساعدة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في المجالات المذكورة أعلاه. واضطُلع بهذا العمل على أساس التفاهم الذي تم التوصل إليه من البداية وورد في القرارات السابقة ومفاده أن مركز منغوليا سيكون موثوقا وفعالا إذا عولجت بعض الشواغل الأمنية الخارجية أيضا. ومن هنا، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشكر الأمين العام على تقريره الشامل.

ونجم مشروع القرار عن مشاورات عقدها هذا الوفد مع الوفود المهتمة ومقدمي مشروع القرار. وهو يستند إلى القرارات السابقة المقدمة في إطار البند واعتمد بدون تصويت، مع بعض عناصر الاستكمال الفنية.

وتقع منغوليا، من الناحية الجغرافية، على حدود دولتين فقط من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهذه الحالة الفريدة المعترف بها على نطاق واسع كانت بحاجة إلى اتخاذ نهج فريد على نحو مماثل. ومن هنا، اعتمدت منغوليا تشريعات تحدد بوضوح مركزها على الصعيد الوطني، وهو ما رحب به المجتمع الدولي، على النحو الوارد في القرار ٥٢/٦٧. وأيضا، عرضت منغوليا المسألة في الجمعية العامة، التي في عام ١٩٩٨ رحبت بمبادرة منغوليا وأعلنت أن مركزها المعترف به دوليا سيسهم في تحقيق الاستقرار وبناء الثقة. ومنذ ذلك الوقت، ظلت الجمعية العامة تدعم جهود منغوليا الرامية إلى تشجيع وتعزيز مركزها وترحب بهذه الجهود.

ووقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠١٢ على إعلان مشتركة تعهدت بموجبه باحترام مركز منغوليا وبعدم الإسهام في أي عمل من شأنه أن ينتهك هذا المركز. ويبرز اتخاذ نهج أوسع نطاقا نحو أمن منغوليا الخارجي وتعهد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بما في ذلك اثنتان من الدول المجاورة لمنغوليا، باحترام مركزها وعدم الإسهام في أي عمل من شأنه أن يمس به، تفاصيل النهج الفريد المتخذ نحو حالة منغوليا.

وبموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لتعزيز أمنها الخارجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. وحينما يعتمد مشروع القرار ستتطلع منغوليا إلى مواصلة العمل مع الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في تعزيز الجوانب غير النووية لأمن منغوليا.

وسنكون في غاية السعادة لو تفضلت الوفود الأخرى بمشاركتنا في تقديم مشروع القرار. ويعرب وفد بلدي عن أمله بأن يعتمد مشروع القرار، كما في الحالات السابقة، بدون تصويت.

السيد مويوا (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان بشأن العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح. ويود وفد بلدي أن يعلن تأييده للبيان الذي أُدلي به بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ويعترف بالعلم والتكنولوجيا على نحو متزايد بأنهما قوتان محركتان رئيسيتان للاقتصاد العالمي بتعزيزهما لعوامل الانتاج. وللأسف، يتيح العلم والتكنولوجيا أيضا فرصا لبعض الأشخاص لارتكاب الجرائم، مثل الاستعمال غير القانوني لشبكة الإنترنت على يد المجرمين والإرهابيين الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متزايد لتحقيق أهدافهم. وإضافة إلى ذلك، يمكن عسكرة استخدام التكنولوجيا ويحتمل أن تشكل تهديدا للسلام الدولي.

وبالرغم من ذلك، يمكن للعلم والتكنولوجيا أن يضطلعا بدور في تحقيق السلام الدولي ونزع السلاح من خلال تطوير التكنولوجيا لرصد امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح. وفي هذا الصدد، اعتمدت زامبيا القانون ١٥ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠٠٩. ويتمثل الهدف العام للقانون في تهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية وتمكينية لتعزيز قدرة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زامبيا على المنافسة ولزيادة فعالية القطاع.

وينص القانون على تنظيم مقاهي الإنترنت والكشف عن الجريمة وبناء القدرات والتوعية وتعزيز آليات الابلاغ وحماية الضعفاء.

تولت الرئاسة، نائبة الرئيس، السيدة غونزاليث رامون (إسبانيا).

وزامبيا تولي أهمية كبيرة أيضا لضرورة وضع شبكة رفيعة المستوى وسياسات لأمن المعلومات داخل الدول وفيما بينها، وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأخرى من أجل تقوية شبكات التواصل وضمان التنسيق الفعال مع الجهات المعنية.

إن تعزيز الشبكات الإقليمية والدولية في مجال العلوم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي يمكن أن يساعد على تحسين الشفافية وبناء الثقة وتعزيز التحقق، فضلا عن منع النزاعات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون الدولي في المجالات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يساعد أيضا على تحسين الأمن المادي للمرافق والمواد النووية ويساعد كذلك في الكشف عن الأنشطة غير القانونية لتخصيب اليورانيوم. ويمكن أن يتم ذلك في شكل تكنولوجيات البحث وتحديد الأسلحة النووية.

ولذلك، ينبغي لجميع الدول إعطاء دفعة للمساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ القانون في ذلك القطاع. وينبغي لها أيضا تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تطوير القدرات المستدامة على المدى الطويل وتعزيزها. وعليه، تود زامبيا أن تدعو كل الدول للتعاون بشأن تلك المسألة، لأن جرائم الفضاء الحاسوبي لا يمكن مكافحتها بنجاح إلا من خلال التعاون الدولي.

وبالرغم من أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى زيادة الاندماج بين المجتمع العالمي والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، فقد تكون له آثار سلبية على الأمن الدولي ونزع السلاح لأنه قد يؤدي إلى تطوير الأسلحة، وخاصة أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، من المهم للمجتمع العالمي أن يتعاون لضمان أن يستهدف التقدم العلمي والتكنولوجي ما يحقق النفع للجنس البشري، وليس تدميره.

السيد هيرايز إسبانيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يدلي ببعض الملاحظات بشأن المسائل الأمنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن تلك التقنيات، وخاصة الإنترنت، تتواجد بشكل متزايد في جميع المجالات في مجتمعنا. والفضاء الحاسوبي يوفر لنا العديد من الفرص، ويسهم في تعزيز الاندماج السياسي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وهو عنصر أساسي لنمو البلدان وازدهارها. وجميع القطاعات الاقتصادية والخدمات الأساسية، مثل المالية والصحة والنقل والكهرباء والإدارة العامة، تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجعلنا عرضة ويعرضنا لمخاطر وتهديدات ما كان يمكن تصورها قبل بضعة أعوام. والاستخدام الخبيث للفضاء الإلكتروني يمكن أن يعرض أمن البلدان ومصالحها الاقتصادية وحقوقها الأساسية للخطر، كالحق في الخصوصية وحماية البيانات، بل والسلامة الجسدية للأشخاص.

لذلك، يجب أن يكون أمن الفضاء الحاسوبي من أولويات الحكومات والمجتمع برمته. ونحن مقتنعون بأن الدول، بالتعاون مع القطاعات الرئيسية، يجب أن تتحمل المسؤولية عن التزود بالمهارات والموارد الضرورية للإدارة والرد على الهجمات الإلكترونية التي قد تقع على شبكة الإنترنت. والأمر لا يتعلق بالسيطرة على الاستخدام الحر للإنترنت، أو الحد منه، ولكن بتحقيق التوازن بين الأمن والحرية، أي أن علينا أن نضمن فضاء إلكترونياً حراً وآمناً مع الإسهام في الوقت نفسه في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولتحقيق ذلك، لا بد من التعاون، بالنظر إلى طبيعة الهجمات الإلكترونية، فهي عابرة للحدود ويمكن أن تشمل الحكومات وعصابات الجريمة المنظمة، والإرهابيين أو المجرمين.

نود الإسهام في ذلك الجهد من خلال مناشدة الدول الأعضاء تشجيع المزيد من التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والتقنيات والأدوات الجديدة، وتيسير إنفاذ القانون وملاحقة الجريمة الإلكترونية ودعم بناء القدرات للبلدان التي تحتاج إلى ذلك. وكما أعربنا عن رأينا في مناسبات مختلفة، فإننا نرى أن النقاش المؤسسي ضروري من أجل وضع معايير عالمية، وتحديد أفضل الممارسات وبلورة اللوائح الدولية التي تضمن السلم والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وترى إسبانيا أن على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور ريادي في هذه العملية بهدف التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن المسائل الرئيسية، مثل تعميم الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأمن شبكة الإنترنت، وحماية البيانات واحترام حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني. وتحقيقاً لتلك الغاية، نظمت إسبانيا ندوة حول أمن الفضاء الحاسوبي عقدت في مدريد في ٢١ آذار/مارس على مستوى المندوبين الدائمين، وتمخض ذلك المؤتمر عن وثيقة تتضمن استنتاجات بشأن كيفية الإسهام في النقاش الدائر حول تلك القضايا.

وإسبانيا تشارك في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، مع تركيز عملي ومنفتح وشامل . وتسلم إسبانيا بأهمية التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء الحكوميين (A/68/98) والمتعلقة بإرساء تدابير بناء الثقة وبناء القدرات والإقرار بأن سيادة القانون الدولي، بما في ذلك القوانين ذات الصلة باستخدام القوة، والقانون الإنساني العسكري، وحماية حقوق الإنسان، قابلة للتطبيق في الفضاء الإلكتروني مثلما تطبق في العالم المادي.

ووفقا لولاية الجمعية العامة، ينبغي للفريق الرابع للخبراء الحكوميين أن يذهب إلى أبعد من ذلك ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تدابير محددة للتعاون الدولي وكيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الحاسوبي، مع مراعاة خصائصه المحددة. وفي هذا الصدد، ترى إسبانيا أنه ينبغي لذلك الفريق أيضا التفكير في ما يمكن أن يكون أكثر الأشكال والعمليات ملاءمة في المستقبل من أجل معالجة كل تلك هذه المسائل وضمان قدر أكبر من المشاركة والالتزام من جانب الدول الأعضاء. ولتحقيق ذلك، يجب أن نكون قادرين على تقديم الصياغات التي تضمن ذلك النوع من المشاركة. وتنظيم المناقشات وتبادل الآراء بشأن الأمن الإلكتروني في الأمم المتحدة والتفاعل بين فريق الخبراء الحكوميين والدول المهتمة نرى أن من شأنها أن تسهم في زيادة وعي الدول الأعضاء ومشاركتها.

لقد أصبح الأمن الحاسوبي أولوية استراتيجية بالنسبة لبلدي، ونحن نتخذ خطوات لضمان بيئة آمنة للإدارة العامة والأعمال التجارية والمجتمع العلمي والمواطنين. وقبل عدة أشهر، أعدت إسبانيا واعتمدت استراتيجية وطنية للأمن الحاسوبي، تقضي باتباع نهج شامل لأمن الفضاء الحاسوبي ونظام للتنسيق الداخلي لمنع الهجمات وكشفها الرد عليها والتخفيف من آثارها. والنموذج الإسباني، الذي اعتبرته بعض الدول والمنظمات الدولية ممارسة جيدة، يجمع بين الدور التنظيمي والتنسيقي للدولة والتعاون الوثيق مع القطاع الخاص.

ختاماً، أود أن أعرب عن استعدادنا لمواصلة العمل في إطار الأمم المتحدة في فريق الخبراء الحكوميين ومع الدول المهتمة الأخرى، من أجل تحقيق توافق دولي حول كل تلك المسائل والإسهام في بناء القدرات للدول الأعضاء.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة ترينيداد وتوباغو لعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.47.

السيدة روبنارين (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جامايكا باسم الجماعة الكاريبية.

وآخذ الكلمة لكي أعرض رسمياً مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.47، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. تم عرض مشروع القرار هذا لأول مرة في عام ٢٠١٠، ومنذ تلك الفترة، دعا وفد ترينيداد وتوباغو ومقدمو المشروع اللجنة الأولى إلى الاعتراف بطريقة شاملة بدور المرأة، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ومنذ ذلك الحين، اعتمدت اللجنة الأولى القرارات ٦٩/٦٥ لعام ٢٠١٠، و ٤٨/٦٧ لعام ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ لعام ٢٠١٣ بشأن هذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات تتجاوز مفهوم النساء بوصفهن ضحايا للصراع المسلح والعنف المسلح وتوفر الاعتراف والدعم لمشاركة المرأة وإسهامها الفعلي والمحتمل في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

يستند مشروع القرار A/C.1/69/L.47 إلى القرارات السابقة، ويجسّد التقدم المحرز مؤخراً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وما يتصل بها من مسائل. إن

لمشروع القرار نطاقا واسعا، وهو يبرز التزامات محددة معززة ويطلب إلى الدول الاضطلاع بمبادرات ملموسة وإعطاء الأولوية إلى الدور القيادي للمرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار ٣٣/٦٨ لم يقدم إلا تحديثات تقنية و لم تكن هناك تغييرات جوهرية في النص الوارد في القرار ٤٨/٦٧. وبالتالي، فإننا ننتهز الآن الفرصة لتسليط الضوء على ما نعتبره تغيرات مهمة لجعل القرار يتماشى مع ما تجلّى خلال السنتين الماضيتين من حيث صلتها بدور المرأة في مجال نزع السلاح. وبناء على ذلك، هنالك صياغة متعلقة بمشاركة المرأة في منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع الأخذ في الاعتبار العمل الكبير الذي يجري إنجازه لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في المناطق المتأثرة بصورة غير متناسبة بهذا الاتجار غير المشروع. وفي السياق نفسه، نودّ أيضاً أن نعترف بالسريان الوشيك لمفعول معاهدة تجارة الأسلحة المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر وصياغة المعاهدة التي تعالج مسألة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال.

وبعد انتهاء المشاورات غير الرسمية الجامعة، وكذلك المشاورات الثنائية، فإن عدداً من الدول، بما في ذلك الدول المقدمة لمشروع القرار وغيرها، بينت أن الحديث عن مسألة المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة لا يمكن فصلها عن معاهدة تجارة الأسلحة، وسيكون هذا الخطاب منقوصاً إذا لم يتم ذكر الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المساعدة على تنفيذ عدد من أحكام المعاهدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار، يشجع للمرة الأولى الدول الأعضاء على تعزيز جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأثر العنف المسلح، وخاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات.

لقد استنتجت ترينيداد وتوباغو والدول المقدمة لمشروع القرار ضرورة تنفيذه بكفاءة وفعالية وضرورة وجود قدر معقول من الوقت لإعداد التقارير، وبالتالي فهي توصي بأنه يتعيّن على اللجنة الأولى أن تتصدّى للمسألة على أساس السنتين، وليس على أساس سنوي، وهي الممارسة الجارية حتى الآن. وفي هذا الصدد، نشكر الأمين العام على تقريره بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ٣٣/٦٨ (A/69/114)، ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن تنفيذ الدول الأعضاء لمشروع القرار الحالي.

وفي الختام، تعتقد ترينيداد وتوباغو، والدول المقدمة لنص مشروع القرار اعتقاداً راسخاً بأن الوثيقة A/C.1/69/L.47 أكثر بساطة وتركيزاً في النية. وإذا كان يجوز لأحد استخدام عدد مقدمي مشروع القرار مؤشراً على الاهتمام الذي أولي لإمكاناته، فإن من الجدير بالذكر أنه كان هناك زيادة تدريجية في عدد المشتركين في تقديم مشروع القرار منذ ولادته في عام ٢٠١٠.

تولّت السيدة غونثاليث رومان (إسبانيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

وتغتنم ترينيداد وتوباغو هذه الفرصة لكي تشكر مقدمي مشروع القرار وجميع الوفود الأخرى، الذين أظهروا مرونة هائلة خلال المشاورات غير الرسمية والمشاورات الثنائية بشأن محتويات مشروع القرار، والتي أثْرت النص المعروض علينا اليوم. وفيما يتعلق بأهمية هذه المسألة بالنسبة للمجتمع الدولي، نطلب مرة أخرى دعم جميع الدول الأعضاء لمشروع القرار هذا لكي يُعتمد بتوافق الآراء، كما حال القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): استمعنا الآن إلى المتكلم الأخير للمجموعة بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

تستمع اللجنة الآن إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو ١٦ من المنظمات غير الحكومية، وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة. وأطلب إلى المتكلمين التكرم بتقديم بيانات قصيرة، لا أكثر من ثلاث دقائق، والبدء ببيان موضوع العرض. سأعلق الجلسة الآن حتى نتمكن من المواصلة في إطار غير رسمي.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإسبانية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا وأقترح رفع الجلسة الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.